لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الأجنبي لقوله عليه السلام مرين الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وفيها اختلاف بين المشايخ
والأصح انها ليستا بعورة لضرورة الحاجة الى المشي في الطرقات
خصوصا الفقراء منهن والأمة مثل الرجل الأبطنها وظهرها لأن النظر
اليهما سبب الفتنة وما عدا ذلك من أعلى البطن فما فوقها ومن أسفل
الركبة فما تحتها فليس بعورة لما جاز الأمة لأنها محل الخدمة والمدبرة
وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الأمة في حكم ما ذكر لبقاء الرق في الجميع
ولو نا قصا اذ هو نقصان في الحرمة فلا يزول حكم الأمة ولا يثبت حكم الحرة
والرابع من شروط الصلوة الوقت لقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا ولقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون
ولقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا
لله قانتين واعلم ان أول وقت صلوة الفجر اذا طلعت الفجر الثاني
وهو البياض المنتشر في أطراف السماء وآخر وقتها الزمان الذي
يغلبه طلوع الشمس وأول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها
في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
في الزوال وعندهما وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله اذا صار كل شيء

مثله

مثله سوى في الزوال وأول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم يغرب الشمس وآخر وقتها أما لم يغب
الشفق وأول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع
الفجر والشفق هو البياض الذي يرى في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة
واما عندهما هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها اما الأوقات التي
تكره فيها الصلوة فثلثة الأول عند طلوع الشمس والثاني عند غروبها
الا عصر يومه والثالث وقت الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة
في هذه الأوقات واستثنا عصر يومه لأنه يصح عند الغروب لأنه واجب
ناقصا فأداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت
والخامس من شروط الصلوة استقبال القبلة لقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ان محل المصلي
ان قبلته الكعبة ولم يتوها وقت الشروع جاز لعدم استطاعته
الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي وقت الشروع الى الصلوة
ان قبلته محراب مسجد لا يجوز لأنه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة
ولو كان المصلي مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه أحد
يوجهه أو كان قادرا على التوجه الا انه يخاف ان توجه الى القبلة من عدو
أو سبع يأتيه من جهة أخرى يضره في ماله أو بدنه يصلي الى أي جهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)